

خاتم الفقه

٢

٩١-٧-٥ كتاب القصاص

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

كتاب القصاص

- و الثانية إذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه و زمانه فمات فهو عمد
- ولو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضًا و مات فالبحث كال الأول
- و مثله لو حبسه و منعه الطعام و الشراب فإن كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

• ولو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضًا ومات فالبحث فيه كالأول وفي القواعد وشرحها التصریح بأن عليه القصاص كالمخنوق المرسل ضمناً حتى مات.

- و في المسالك*: •
- «لأن ضربه وإن لم يكن قاتلا غالبا ولا قصده إلا أن أعقابه للمرض الذي حصل به التلف صير الأمرين بمنزلة سبب واحد، وهو مما يقتل غالبا وإن كان الضرب على حدته مما لا يقتل،
- و يؤيده ما سيأتى من أن سراية الجرح عمداً يوجب القود وإن كان الجرح غير قاتل، وهذا من أفراده، لأن المرض مسبب من الجرح، ومنه نشأ ال�لاك، فكان في معنى السراية، وبهذا الحكم صرخ في القواعد والتحrir،
- *مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، ج ١٥، ص: ٦٩

- ولا يخلو من إشكال، لأن المعتبر كما تقدم إما القصد إلى القتل أو فعل ما يقتل غالباً، و المفروض هنا خلاف ذلك، وإنما حدث القتل من الضرب و المرض المتعقب له، و المرض ليس من فعل الضارب وإن كان سبباً فيه،
- ولأجل هذا الاشكال فسر بعضهم «الأول» في قول المصنف: «فالبحث كالأول» بما فصله سابقاً في الصورة الأولى من قوله: «أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً - إلى قوله -: أشبهه القصاص إن قصده القتل، و الدية إن لم يقصد» فيكون الحكم هنا أن الضرب المتعقب للمرض عمداً إن قصد به القتل فالقصاص، و يوجب الدية إن لم يقصد، لا أنه عمد مطلقاً،

• وهذا التفسير وإن وافق الظاهر من الحكم إلا أنه غير مراد للمصنف، لأنه حكمه و حكم غيره في خصوص هذه المسألة بكونه عمدا مطلقا، و العلامة فرض المسألة على وجه لا يحتمل سوى ذلك، وإن كانت عبارة المصنف بقرب المسألة الأخرى محتملة احتمالا مرجوحا».

- قلت: هو كذلك حتى لو كانت السراية فيه نادرة، و لكن لعل الوجه فيه ما ذكرناه من كون الجميع عمدا لما عرفته من الصدق العرفي من غير اعتبار قصد القتل ولا كون الشيء مما يقتل مثله غالبا، إذ ذلك عمد إلى القتل لا قتله عمدا،

• و العنوان في الأدلة **الثانى*** الذي تشهد له النصوص السابقة لا **الأول** الذي وإن شهدت له النصوص الآخر في الجملة إلا أنه لا جابر لها، لكن خرج عن ذلك صورة عدم تعقب المرض، للنصوص المزبورة، وبقيت هي تحت الضابط ولو لعدم انجبار تلك النصوص بالنسبة إلى هذه الصورة المؤيدة بنصوص سراية الجرح الغير القاتل مثله و الاتفاق ظاهرا هنا، لا ما سمعته من كونه مع السراية مما يقتل غالبا و لا فحوى سراية الجرح، إذ هما معا كما ترى، والله العالم.

• *العمد إلى القتل

• **القتل عامدا

• و ما في كلام الماتن (قدس سره) في المقام لو ضربه بما دون ذلك فأعقبه مرضا و مات، فالبحث فيه كالأول ظاهره ما تقدم فيما إذا أرسل المخنوق ضمنا فمات فإنه من القتل عمدا فيوجب القصاص وإن احتمل بعضهم أن يكون المراد ما تقدم فيما إذا حبس نفسه يسيرا ثم أرسل من ثبوت القصاص مع قصد القتل و ثبوت الديمة مع عدمه ولكن هذا الاحتمال لا يناسب ما تقدم منه و من غيره في الإرسال ضمنا.

• و ما ذكر في وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجناية القاتلة بلا قصد القتل، لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الفعل وإن يحدث المرض به، ولكن المرض غير مقصود و ليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمراً نوعياً ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. و على الجملة الفعل لم يقصد به القتل و ليس مما يقتل بمثله فلا موضوع للقصاص.

باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد

- «١١» باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد
- ٣٥٠٨٤ - ١ - «٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاَتُكُمْ قُلْتُ نَعَمْ - قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ -

باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد

• قُلْتُ أُقْتَلَ غُلَامًا نَفِي الرِّحْبَةَ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - فَعَمَدَ الْمَعْضُوْضُ إِلَى حَجَرٍ - فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ - فَشَجَّهَ فَكُزَّ فَمَاتَ - فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ - فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرَمَةَ - وَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَقَالُوا - إِنَّمَا هَذَا الْخَطَا فَوَدَاهُ عِيسَى بْنُ عَلَىٰ مِنْ مَالِهِ - قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْرَةَ - وَإِنَّمَا الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ . (٩) - الكافي ٧-٢٧٨

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «٢» - التَّهذِيب ١٥٦ - ١٥٧ - ٤٢٧ . «٢»

باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبهه العمد

٣٥٠٨٥ - ٢ - «» وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّابَاحِ الْكَنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَنَا هُوَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً بَعَصَّا - فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرَبُ حَتَّى مَاتَ - أُ يُدْفَعُ إِلَيْ وَلَى المَقْتُولِ فَيَقْتَلُهُ قَالَ نَعَمْ - وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ . (٣) - الكافي ٧ - ٢٧٩ - ٤، التهذيب ١٥٧ - ٣٠٦، ولم نجد فيه بالسند الثاني. وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

٠ ٣٥٠٨٦ - «٤» وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَمْدِ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بَحْدِيدَةٍ - أَوْ بَحَجَرٍ أَوْ بَعْصَانِيَةٍ أَوْ بُوكْزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ - وَالْخَطَا مِنْ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ غَيْرَهُ. (٤) - الْكَافِيُّ ٢٧٨ - ٧

.٢

٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٥» وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ. (٥) - التَّهذِيبُ ١٥٥ - ٦٢٢

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

٣٥٠٨٧ - ٤ - «١» وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ بِالْعَصَا - لَا يُقْلِعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ - وَ الْخَطَا الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ. (١) -
الكافى ٧ - ٢٨٠ - ٨، التهذيب ٦٢٥ - ١٥٦ - ١٠.

باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبهه العمد

٣٥٠٨٨ - ٥ - «٢» وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَمَ أَوْ بِحَجَرٍ - فَمَا تَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ - فَهُوَ يُشَبِّهُ «٣» الْعَمْدَ فَالدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ - وَ إِنْ عَلَاهُ وَ الْحَ عَلَيْهِ بِالْعَصَمِ أَوْ بِالْحَجَرَةِ حَتَّى يَقْتَلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ - وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ - ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ «٤» فَهُوَ شَبَهُ الْعَمْدِ. (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٠ - ٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ «٥» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. (٥) - التهذيب ١٥٧ - ٦٢٨.

باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبهه العمد

٣٥٠٨٩ - ٦ - «٦» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ قَالَ: قُتِلَ الْعَمْدُ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبُ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ - وَ إِنَّمَا الْخَطَا أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ - وَ قَالَ إِذَا أَقْرَأَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ - قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. (٦) - الكافي ٢٧٨ - ٧ - ٦٢٣ - ١٥٥ - ١٠، التهذيب

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

٠ ٣٥٠٩٠ - ٧ - «وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانِ عَنْ
أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْمَى الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ
الَّذِي لَا يَقْتَلُ مِثْلُهُ - قَالَ هَذَا خَطَا ثُمَّ أَخَذَ حَصَّةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا -
قُلْتُ أَرْمَى الشَّاهَ فَأُصِيبَ رَجُلًا - قَالَ هَذَا الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ - وَ
الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ. (٧) - الكافي ٧ - ٢٨٠
١٠، التهذيب ٦٣١ - ١٥٧ - ١٠.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ

• ٣٥٠٩١ - ٨ - «١» وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَوْ أَنْ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزْفَةٍ - أَوْ بِآجْرَةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَا تَكَانَ عَمْدًا »٢(١). - الكافي .٧ - ٢٧٩ - ٧.

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَرَيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ »٣« وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ »٤« وَكَذَّا الْحَدِيثَانِ الَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا يَقْتَلُ مِثْلُهُ أَوْ عَلَىٰ تَكْرَارِ الضَّرَبِ . (٣) - الفقيه ٤ - ١١٠ - ٥٢١٤. (٤) - التهذيب ١٥٦ - ٦٢٦.

باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبهه العمد

٣٥٠٩٢ - ٩ - «٥» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاؤُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَارَةُ - أَ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ «٦» ضَرَبَ رَجُلٌ وَ لَا يَعْتَمِدَ قَتْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ - قُلْتُ رَمَى شَاهَ فَأَصَابَ إِنْسَانًا - قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ - عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَارَةُ. (٥) - الكافي ٧ - ٢٧٩ - ٥، التهذيب ١٥٦ - ٦٢٤.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي أُولَئِهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدَةِ فَذَلِكَ الْعَمَدُ «٧» - الفقيه ٤ - ١٠٥ - ٥١٩٥.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- ٣٥٠٩٣ - ١٠ - «١» وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَاصَ حَتَّىٰ مَاتَ - قَالَ يُدْفَعُ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - وَ لَكِنْ لَا يُتَرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ «٢» عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ. (١) - الكافي ٧ - ٢٧٩ - ٦، أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب. (٢) - أجاز على الجريح - أجهز عليه. (القاموس المحيط - جوز - ٢ - ١٧١).
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «٣» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. (٣) - التهذيب ٦٢٩ - ١٥٧ - ١٠.

باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبهه العمد

- ٣٥٠٩٤ - ١١ - «٤» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقَوْلَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْخَطَأِ شَبَهُ الْعَمَدُ أَنْ تَقْتُلَهُ «٥» بِالسَّوْطِ - أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ - إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ الْحَدِيثِ.
- (٤) - الكافي ٧ - ٢٨١ - ٣، الفقيه ٤ - ١٠٥ - ٥١٩٦.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٦». (٦) - التهذيب ١٠ - ١٥٨ - ٦٣٥، والاستبصار ٤ - ٢٥٩ - ٩٧٦.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

• ٣٥٠٩٥ - ١٢ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً بَعَصَّا - فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّىٰ قُتِلَ أَيُّدْفَعُ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ. (٧) - التَّهذِيبُ - ١٥٧ - ١٠٠ - ٦٣٢.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ «٨».
 • (٨) - الفقيه ٥١٩٤ - ١٠٤ - ٤.

باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد

• ٣٥٠٩٦ - ١٣ - «١» و بِإسناده عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ - وَ الْخَطَا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ - يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ - وَ الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئاً آخَرَ فَيُصِيبَهُ. (١) - التهذيب ١٦٠ - ٦٤٣.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

• ٣٥٠٩٧ - ١٤ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ. (٢) - التَّهذِيب - ١٦٢ - ١٠ - ٦٤٧

باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبهه العمد

١٥ - ٣٥٠٩٨ - «٣» الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول عن النبي ص أنه قال في خطبة الوداع و العمدة قود و شبه العمدة ما قتل بالعصا و الحجر - وفيه مائة بغير فمن زاد فهو من الجاهليّة . (٣) - تحف العقول - ٢٣ .

باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد

٣٥٠٩٩ - ١٦ - «٤» العياشي في تفسيره عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحد هماع قال: كُلَّ مَا أُرِيدَ بِهِ فَقِيهِ الْقَوْدُ - وَ إِنَّمَا الْخَطَا
أنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ. (٤) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٤ - ٢٢٣

باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبهه العمد

٣٥١٠٠ - ١٧ - «٥» وَعَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْخَطَاً
أَنْ تَعْمَدَهُ وَلَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ - وَالْخَطَا لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ
تَعْمَدَ شَيئاً آخَرَ فَتُصِيبَهُ. (٥) - تفسير العياشى ١ - ٢٦٤ - ٢٢٤

باب تفسير قتل العمدة والخطأ وشبيه العمدة

- ٠ ٣٥١٠١ - ١٨ - «٦» وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْخَطَا أُنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ - فَإِنَّمَا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأَصَبْتَهُ فَهُوَ الْعَمَدُ.
- ٠ .(٦) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٤ - ٢٢٥ •

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

٣٥١٠٢ - ١٩ - «١» وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَا الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَارَةُ - هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَلَا يَتَعَمَّدُ «٢» قَالَ نَعَمْ - [قُلْتُ] «٣» وَإِذَا رَمَى شَيْئاً فَأَصَابَ رَجُلًا - قَالَ ذَاكَ الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ «٤». (١) - تفسير العياشي
٢٦٦ - ٢٢٩.

باب تفسير قتل العمدة والخطايا وشبيه العمدة

٣٥١٠٣ - ٢٠ - «٥» وَعَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْعَمَدُ أَنْ تَعْمَدَهُ فَتَقْتَلَهُ بِمَا مِثْلُهُ يَقْتَلُ. (٥) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٨ - ٢٤٠.

بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

- أقول: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَفْسِيرِ الْخَطَا فِي كَفَاراتِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ «٦».
- (٦) - تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.